

اعداد النيام والركوع لان الفعل بغية الطوع لا ينوب عن الفرض
 اه **قوله** والاخر بان تطوع وفي السفن في صلاة تنامة وكان الاربع
 في صلاة كذا في مسكن **قوله** والا لا يصح يعني وانقلب لكل فضل
 كذا في الدرر **قوله** حتى يدخل مضمون سواء دخله بنية الاجتيا ز او
 دخله لقضا حاجة لان مضمون متعين للأقامة فلا يحتاج الى نية كذا
 في الجوهري وقوله غاية لموله قصر الفرض الرباعي قال شارح ويحمل
 ان يكون متصلا بقوله والا الاى وان لم يقعد للثانية لا يصح فوضه
 حتى يدخل مضمون او ينوب الأقامة في يصح لكونه مقيا انتهى **قوله**
 الا اذا كان لاحتمال استئنا ما دل عليه الغاية فكانه قال حتى
 يدخل مضمون فانه لا يقصر الا اذا كان لاحتمال كذا في الفوائد كقرشية
قوله بان اقدمى مسافر بما فرم نام زاد في البحر وحدث ودخل
 مصر انتهى **قوله** للوضوء يفيد ان السفر لم يثبت واما دخل للوضوء
 لكن يبقى ان نومه قائما او راكعا او ساجدا امثلا لا ينقض وضوءه
 فلحمل كلامه على انه لما استيقظ سبعة حدث فدخل مصر للوضوء
 كذا في الفوائد كقرشية **قوله** لانه رواه الامام حكما قال في كبرهان
 الا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للهو فخرج عن الصلاة بخروج الماء
 حكما ففترت الصلاة في ذمته ركعتين واذا كان خارجا منها فخرج
 الامام حكما لان دخول المصر لان دخوله بعد فراغ امامه حقيقة
 وحكما فلم يغير فصلاة لان الأقامة لا اثر لها في القضا بخلاف المسبوق
 لانه منفرد حقيقة ولهذا يقرأ ويسجد للهوا انتهى **قوله** او ينوب الأقامة
 حقيقة نصف شهر او حكما كالوضوء احاج الى کشام وعلم ان لقابلة

ان

انما يخرج بعد خمسة عشر يوما وعزمه ان لا يخرج الا معهم ليس لانه
 كذا في الأقامة كذا في المحيط كذا في البحر **قوله** ببلد اى غير
 بلدة او قرية غير قريته وفي المصباح يطلق البلد والبلد على كل
 موضع من الارض عاصرا كان او خلا والقرية الضيعة وقال في كتابه
 المحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا ويقع على
 المدن وغيرها واجمع قرى انتهى **قوله** بل يصح ولو في الغائ قال باكير
 لان هذا منع والأول رفع والمنع اسهل من كرفع انتهى قاله كسلبى **قوله**
 كذا ذكر اى كذا ومعنى كذا في الفوائد كقرشية **قوله** او نوى عسكر قيد
 به لان الداخل واليهز بايمان لو نوى الأقامة نصف شهر ثم كما في كقرشية **قوله**
 لان حاله متردد بين الزهر والأنزاه ولهذا قال لو من دخل بلدة الغضا
 حاجة ونوى الأقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيا لانه ان فعل ما حبه
 قبل ذلك خرج منها كذا في كسلبى **قوله** اى في غير مصر يعنى في مكان
 كذا في البناء **قوله** لما ذكرنا اى لان حاله متردد بين الزهر والأنزاه
 وبه يعلم ان التفصيل السابق المتردد بين كوفوفية الأقامة في
 غير المصر بعد سير ثلاثة ايام او اقل غير جارها لتردد حاله قاله
 القاضى على **قوله** بخلاف اهل الأحيية قديهم لان غيرهم من المسافرين
 لو نوى الأقامة معهم لا يصير مقيا عند الامام وهو كصحح وعن
 الثاني روايتان كذا في النهز **قوله** تقع منهم في الأصح قال في المحيط وعليه
 الفتوى كذا في النهز **قوله** وان اقدمى مسافر بجمعهم في الوقت صح وان
 سواء في ذلك اقدمى به في جزء من صلواته او كلها كذا في البناء
قوله حيث يكثره الأربع بالشروع فيد انكم صرحتم ان من نوى اربعاً